وزارة الثقافة

قرار رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٩٠

فى شأن تحديد ارتفاعات المبانى فى بعض المناطق بالقاهرة التاريخية

وزير الثقافة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٨٢ فى شأن التخطيط العمرانى ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ فى شأن إنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى قرار اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلستها المنعقدة فى ١٩٨٤/٤/١٦ بتشكيل لجنة تحديد المناطق والشوارع فى القاهرة التاريخية التى يتعين فيها الالتزام بارتفاعات أو مواصفات معينة للمبانى ؛

وعلى موافقة اللجنة الدائمة للآثار الإسلامية والقبطية بجلسة ١٩٨٤/٨/١٣ على ماجاء بتقرير اللجنة المنبثقة المرفق ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة على ذلك بجلسة ١٩٨٥/٢/١٤ ؛

وعلى مذكرة السيد / رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية ؛

وبناء على ماارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى ماعرضه السيد / وكيل أول الوزارة والمشرف على مكتب الوزير ؛

قـــرر :

(المـادة الأولى)

ضوابط الحفاظ على الطابع الحضارى للقاهرة التاريخية هى كالآتى :

١ ـــ الحفاظ على التخطيط العمرانى للمدينة وعدم إدخال تغييرات جوهرية سواء كانت تخطيطية أو معمارية إلا بحرص شديد يتمشى مع احتياجات المنطقة ولايؤثر على النسيج العمرانى .

٢ ـ إبراز المعالم الأثرية والالتزام بمنطقة الحرم التى تحيط بكل موقع أثرى بحيث لايحجب المبنى المجاور للأثر أو المقابل له أى زاوية من زوايا الرؤية حفاظا على خطوط تجميل الأثر .

٣ ـ الالتزام بأن يكون الطابع المعمارى للواجهات هو الطراز الإسلامى المبسط مع تحديد بعض الألوان والمواصفات .

٤ ـ ارتفاع المبانى فى الشوارع والمناطق التاريخية لايتجاوز اثنى عشر مترا على ألا يزيد ارتفاع المبنى المجاور أو المقابل للأثر عن ارتفاع سطح الأثر مالم ترى هيئة الآثار خلاف ذلك وفى جميع الحالات ألا يجاوز ارتفاع البناء بالنسبة لعرض الشارع مانص عليه قانون التخطيط العمرانى .

٥ ـ ألا يزيد ارتفاع المبانى بالحارات والأزقة والدروب والعطوف بالقاهرة التاريخية عن تسعة أمتار وبحيث لايزيد الارتفاع عن الأثر المجاور أو المقابل للأثر على ألا يتعارض ذلك مع قانون المبانى أيهما أقل فى الارتفاع .

٦ ـ الشوارع والحارات والدروب والعطوف والأذقة بمناطق القاهرة التاريخية الخالية من الآثار لايزيد ارتفاع المبانى بالمناطق التى بها الآثار .

٧ ـ منع حق الركوب على أى مبنى أثرى .

٨ ـ عدم التصريح ببناء بدرومات أوطى من منسوب الشارع ولا بناء أدوار علوية بها دور أعلا من الأرتفاع المسموح .

٩ ـ الابقاء على أسماء الشوارع كما هى وعدم تغييرها .

١٠ ـ حظر البناء بمناطق المدافن والجبانات لأى استعمالات أخرى سوى الدفن فقط والحفاظ على الأماكن الأثرية وعدم المساس بالتخطيط الخاص بالمنطقة .

١١ ـ حظر البناء فى أى أرض أثرية أو موقع أثرى .

١٢ ـ عدم التصريح بالبناء فى المناطق المجاورة أو المقابلة للمواقع الأثرية إلا بعد موافقة هيئة الآثار .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ١٩٩٠/١٢/١٢

وزير الثقافة

فاروق حسنى